بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي منَّ علينا بالفضل والعرفان ، ووفقنا لبيان ما شرع في الحق والعدوان ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من أنزل عليه القرآن تبياناً لكل شيء ، وهدى للإنسان .

أما بعد :

فقد اشتملت كتب تفسير القرآن الكريم من غير كتب الأحكام على عدد من المسائل الفقهية المهمة ؛ ولأن تفسير الزمخشري من أقدم التفاسير الموجودة التي أولت عنايتها باللغة والنحو ، فقد ارتأيت أن أتعرف عن كثب على كيفية تناول الزمخشري لبعض المسائل الفقهية في تفسيره ، واخترت مسائل الوضوء أنموذجاً لذلك ، فكان هذا البحث الذي أسميته (**أراء الزمخشري الفقهية المتعلقة بمسائل الوضوء التي أوردها في تفسيره الكشاف**).

لقد عرض الزمخشري آراءه في الوضوء في مواضع من تفسيره ، ومن الطبيعي أن يذكر من أحكام الوضوء ما له علاقة بتفسير الْقُرْآن الْكَرِيم ، وهي التي سأناقشها في هذا البحث محاولاً تقديم فكرة واضحة عن موقف الزمخشري من بعض المسائل الفقهية التي أوردها ، هل كان موافقاً فيها مذهبه الحنفي ، أو كانت له اجتهاداته الخاصة ، وما هو منهجه في إيراد هذه المسائل ؟

وبعد إحصاء الأقوال في تفسيره وقفت على سبعة مسائل وهي:

المسألة الأولى : اشتراط الطهارة للصلاة .

المسألة الثانية : اشتراط طهارة الثياب في الصلاة .

المسألة الثالثة : مس المصحف .

المسألة الرابعة : غسل المرفقين .

المسألة الخامسة : مسح الرأس .

المسألة السادسة : غسل الرجلين .

المسألة السابعة : التيمم بالصعيد .

وختمت بحثي بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وقد درست هذه المسائل دراسة مقارنة ، إذ بينت في كل مسألة أقوال فقهاء المذاهب فيها والراجح منها .

وما تجدر الإشارة إليه أني لم أعرف بالزمخشري ولا بتفسيره لشهرتهما ، ولمحدودية حجم البحث .

ختاماً أرجو أن انتفع بهذا البحث وأن ينتفع به من بعدي ، والله ولي التوفيق .

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

المسألة الأولى

اشتراط الطهارة للصلاة

أولا . رأي الزمخشري :

ذكر الزمخشري في أكثر من موضع من تفسيره أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، سواء عند حديثه عن الطهارة أم عند حديثه عنها عرضا ومن ذلك قوله : " وأما عبادة الكفار ، فمشروط فيها ما لا بدّ لها منه ، وهو الإقرار كما يشترط على المأمور بالصلاة شرائطها من الوضوء والنية وغيرهما "[١] .

وفي موضع آخر يقول : " الطهارة شرط في صحة ذلك ، كما تقول : حملني الأمير على فرس جواد لأصيد عليه الوحش "[٢] .

ثانياً . رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم الطهارة على مذهبين :

المذهب الأول :

أن الطهارة شرط لصحة الصلاة .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ،

---

(١) الكَشَّاف عن حقائق التَّنْزِيل وعُيُون الأقاويل فِي وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عُمَر الزَّمَخْشرِي الخُوَارِزُمي ، (ت٥٣٨هـ) ، طبعة جديدة حققها وخرّج أحاديثها وعلق عليها على نسخة خطية : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١م : ١/ ١٢٢ .

(٢) الْمَصْدَر نَفسُه : ٢٩٠/٣ .

(٣) شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عَبْد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت ٨٦١هـ) دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١٥١/١ .

(٤) الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزَآبَادي الشَّيْرَازي ، (ت ٤٧٦هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٦٦/١ .

والحنابلة[١] .

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها :

١ . قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٢] .

وجه الدلالة :

الآية ظاهرة الدلالة في الأمر بالطهارة للصلاة .

٢ . حديث ابْن عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُما . أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . قال : « لا تقبل صلاة بغير طهور »[٣] .

وجه الدلالة :

علّق الحديث الشريف صحة قبول الصلاة بالطهور ، مما دلّ على أنها شرط لصحة الصلاة .

المذهب الثاني :

أن الطهارة واجبة مع الذكر والقدرة ، وسنة مع النسيان وعدم القدرة .

وهو قول المالكية .

---

(١) مَنَار السَّبِيْل فِي شَرْح الدليل ، لإبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن سالم بن ضويان ، (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق : عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطَبْعَة الثانية ، ١٤٠٥هـ : ٣٦/١

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٣) صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٢٠٤/١ كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، رقم (٢٢٤) .

والمعتمد في المذهب : أن من صلى بالنجاسة متعمداً عالماً بحكمها أو جاهلاً وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبداً ، ومن صلى بها ناسياً أو غير عالم بها ، أو عاجزاً عن إزالتها يعيد في الوقت[١] .

وحجتهم :

١ . قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** ﴾[٢] الآية .

وجه الدلالة :

ظاهر الأمر في الآية يفيد الوجوب .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو قول الجمهور ؛ لأن الأمر بالطهارة علق بشرط الصلاة وما في معناها .

أما قول الزمخشري فهو موافق لقول الجمهور .

---

(١) جَوَاهِر الإِكْلِيل شَرْح خليل فِي مذهب الإمام مالك إمام دَار التَّنْزِيل ، لصالح عَبْد السميع الآبي الأَزْهَرِي ، (أتم الشَرْح سنة ١٣٣٢هـ) ، دَار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة ، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي وشركاؤه ، مصر ، بلا تاريخ : ١١/١ ، وأسهل المَدَارِك بِشَرْحِ إرشاد السالك فِي فقه الإمام مالك ، لأَبِي بَكْرٍ بن الْحَسَن ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، بلا تاريخ : ١٩١/١ . ١٩٢.

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

المسألة الثانية

اشتراط طهارة الثياب في الصلاة

أَوَّلاً . رأي الزمخشري :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾[١] ، قال الزمخشري : " أمر بأن تكون ثيابه طاهرة من النجاسات ؛ لأن طهارة الثياب شرط في الصلاة لا تصح إلا بها ، وهي الأولى والأحب في غير الصلاة ، وقبيح بالمؤمن الطبيب أن يحمل خبثاً "[٢] .

فهو يرى أن طهارة الثياب شرط لصحة الصلاة .

ثَانياً . رأي الفقهاء :

تقدم في المسألة السابقة أن جمهور الفقهاء اشترطوا الطهارة لصحة الصلاة ، وهذا حكم عام يشمل طهارة المصلي ، وثيابه ، ومكانه .

وخلافهم في هذه المسألة هو امتداد للخلاف السابق .

ووافق الزمخشري جمهور الفقهاء في هذه المسألة .

---

(١) سورة المدثر : الآية ٤ .

(٢) الكَشَّاف : ٦٤٧/٤ .

المسألة الثالثة

مس المصحف

أَوَّلاً . تعريف المصحف :

المُصحف : بضمّ الميم ، ويجوز المِصحف بكسرها ، وهي لغه تميمٍ ، والمصحف لغةً : اسم لكلّ مجموعةٍ من الصحف المكتوبة ضمّت بين دفّتين ، وإنّما سمّي المصحف مصحفاً لأنّه أُصْحِف ، أي : جعل جامعاً للصحف المكتوبة بين الدّفّتين[١] .

والمصحف في الاصطلاح : اسم للمكتوب فيه كلام اللّه تعالى بين الدّفّتين . ويصدق المصحف على ما كان حاوياً للقرآن كلّه ، أو كان ممّا يسمى مصحفاً عرفاً ولو قليلاً كحزبٍ ، وهو يشمل ما كان مصحفاً جامعاً أو جزءاً أو ورقةً فيها بعض سورةٍ أو لوحاً أو كتفاً مكتوبةً[٢] .

ثَانِيًا . رأي الزمخشري :

عرض الزمخشري للمسألة عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٣] ، وبين أن حكم الآية يختلف باختلاف إعرابها ، قال " إن جعلت الجملة صفة لكتاب مكنون وهو اللوح [أي الملائكة المقربون] ، وإن جعلتها صفة للقرآن ، فالمعنى : لا ينبغي أن يمسه إلا من هو على الطهارة من الناس يعني : مس المكتوب منه ، ومن الناس من حمله على

---

(١) يُنْظَرُ : لِسَان العَرَب ، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، ط١ ، ١٩٦٨م : مادة (صحف) ٥١٥/٢.

(٢) يُنْظَرُ : حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي ، (ت١٢٣٠هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١٢٥/١ وحاشية قَلْيُوبي وعَمِيرة ، يشتمل عَلَى : حَاشِيَة شِهاب الدِّين القَلْيُوبي أَحْمَد بن أَحْمَد بن سَلاَمَة الشَّافِعِيّ المَصْري ، (ت ١٠٦٩هـ) ، وحَاشِيَة عَمِيْرة ، شهاب الدِّين أَحْمَد البُرُلُّسي الشَّافِعِيّ الملقب بعَمِيرة ، (ت ٩٥٧هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ : ٣٥/١.

(٣) سورة الواقعة : الآية ٧٩ .

القراءة أيضاً . وعن ابن عمر : أحب إليَّ أن لا يقرأ إلا وهو طاهر . وعن ابن عباس في رواية : أنه كان يبيح القراءة للجنب "[١] .

ذكر الزمخشري مجمل أقوال العلماء في المسألة ، وبين أن المقصود بالآية إما الملائكة المقربون ، أو منع المحدث من مس المصحف . ولكنه لم يبين نوع الحدث المانع من المس ، أهو حدث أكبر أم أصغر .

ثَالِثًا . رأي الفقهاء :

أجمع الفقهاء على أن المحدث حدثاً أكبر لا يجوز له مس المصحف ، خلافاً للظاهرية[٢] .

واختلفوا في حكم مس المصحف بالنسبة للمحدث حدثا أصغر ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

عدم جواز مس المصحف لغير طهارة كاملة من الحدثين الأكبر والأصغر إلا إذا كان ذلك بحائل منفصل ، كعلاقة ونحوها .

روي ذلك عن : علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وسعيد بن زيد . رَضِيَ اللهُ عَنْهُم . ، والنخعي ، والفقهاء السبعة[٣] ، والحسن ، ومحمد بن علي ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد بن المسيب إلا أنه قال يجوز بحائل .

---

(١) الكَشَّاف : ٤٦٧/٤ .

(٢) ينظر : الأوْسَط فِي السُنَن والإِجْمَاع والاخْتِلاف ، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن المنذر النيسابوري ، (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق : د . صغير أَحْمَد مُحَمَّد حنيف ، دَار طيبة ، الرياض ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤٠٥هـ : ٢٥١/٢ .

(٣) الفقهاء السبعة بالمدينة : هم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن مُحَمَّد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار . ينظر : طبقات الْفِقْهاء ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسف الشِّيْرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دَار القلم بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٤٤ .

وهو رواية عن : الحكم ، والشعبي ، وحماد[١] .

وجعله ابن قدامة ممّا لا يعلم فيه خلافاً عن غير داود[٢] .

واليه ذهب : أبو حنيفة[٣] ، ومالك[٤] ، والشافعي[٥] ، وأحمد[٦] .

إلا أن مالكاً ، والشافعي لم يفرقا بين مسه بحائل أو بدونه[٧] .

---

(١) الكِتَاب الْمُصَنَّف فِي الأَحَادِيْث والآثَار ، لأَبِي بَكْرٍ عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد بن أَبِي شَيْبَةَ الكوفي ، (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطَبْعَة الأُولَى ١٤٠٩هـ : ٣٦١/٢ ، والْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عَبْد اللَّه بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت٦٢٠هـ) ، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٢م : ١٠٨/١.

(٢) المغني : ١٠٨/١ .

(٣) ينظر : أحكام القران ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ) دار الفكر بيروت ، بلا تاريخ : ٤١٥/٣ ، والإخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار ، المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار) ، لعَبْداللَّه بن محمود بن مَوْدود المَوْصِلي الْحَنَفِيّ ، (ت ٦٨٣هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٠هـ : ١٣/١ .

(٤) المُدوَّنة الكُبْرَى ، للإمام مالك بن أَنَس الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ) ، بِرِوَايَةِ سَحْنُون عَبْد السلام بن سعيد التَّنُوخي ، (ت ٢٤٠هـ) ، عن عَبْد الرَّحْمَن بن قاسم بن خالد العُتَقي ، (ت ١٩١هـ) عن الإمام مالك ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، ١٣٢٣هـ : ٥٣/١ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم . بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م : ٤٩/١ .

(٥) الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، الطَبْعَة الأُولَى ، بَيْرُوْت ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م : ٦٧/٢ ، ومُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٣٧/١ .

(٦) المغني : ١٠٨/١ .

(٧) يُنْظَرُ : القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي ، (ت ٧٤١ هـ) الدار العربية للكتاب . ليبيا ، ١٩٨٨ م : ٢٢ ، والْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبد الله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي ، (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق : أَحْمَد عَبْد العليم البردوني ، دَار الشعب ، القاهرة ، الطَبْعَة الثانية ، ١٣٧٢ هـ :٢٢٦/١٧ ، والشَرْح الكَبِيْر ، لأبي البركات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوي المالكي ، (ت

وجـوّز بعـض الحنفيـة مـس جلـد المصـحف وموضـع البيـاض منـه قـال ابــن عابــدين : " وهــذا أقــرب إلــى القيــاس ، والمنــع أقــرب إلــى التّعظــيم ، والصّحيح المنع "[١] .

وحجتهم :

١ . قولـه تعـالى : ﴿ **إِنَّــهُ لَقُــرْآنٌ كَــرِيمٌ فِــي كِتَــابٍ مَكْنُــونٍ لا يَمَسُّــهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

إن الضــمير فــي (يمســه) يعــود إلــى القــران وذلــك لوصــفه بالتنزيــل والمــراد (بــالمطهرين) ، أي : المتطهــرون مــن بنــي آدم ، وهــو خبــر بمعنــى الإنشاء وهو النهي ، وعليه يحرم مس المصحف لغير الطاهر .

وقيــل : (لا) هنــا بمعنــى النفــي ، روي عــن ابــن مســعود أنّــه كــان يقرأها (ما يَمَسُّهُ) لتحقيق النفي[٣] .

٢ . حديث ابن عمر . رَضِيَ اللهُ عَنْه . أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . قال : « لا يمس القرآن إلا طاهر »[٤] .

١٢٠١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١٢٥/١ ، والمجموع : ٦٧/٢ ، ومغني المحتاج : ٣٧/١ .

(١) حَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ (ت ١٢٥٢هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الثانية ، ١٣٨٦هـ : ٢٩٣/١ .

(٢) سورة الواقعة : الآيتان ٧٧ – ٧٩ .

(٣) وقراءة ابن مسعود قراءة شاذة . ينظر : الكَشَّاف : ٤٦٧/٤ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٤١٥/٣ ، والْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٢٢٦/١٧ ، والمجموع : ٧٢/٢ .

(٤) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ، لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي ، (ت ٣٨٥هـ) ، تصَحِيْح : السيد عبد الله هاشم اليماني المَدَني ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦م : ١٢٢/١ ، وسُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بِن الحسين بِن عَلِيّ بِن موسى البَيْهَقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عَبْد القادر عطا ، مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م : ٨٨/١ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير و الأوسط ورجاله ثقات ، وذكر له شاهدين[١] .

واعترض عليه : بأن في إسناده سليمان بن الأشدق ، وهو مختلف فيه[٢] .

أجيب : قال الأثرم : إن أحمد احتج به . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده لا بأس به[٣] .

٣ . حديث أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران : « إن لا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا يصلي الرجل وهو عاقص شعره »[٤] .

واعترض عليه : بأن في إسناده سويد بن أبى حاتم ، وهو ضعيف وذكر الطبراني أنه تفرد به[٥].

أجاب الشافعي : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول

---

(١) ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت ٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٦٧م : ٢٧٦/١ ، ونيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٩٧٣م : ٢٠٥/١-٢٠٦ .

(٢) سنن الدارقطني : ١٢٢/١ ، ونيْل الأَوْطَار : ٢٠٥/١ .

(٣) سنن الدارقطني : ١٢٢/١ ، ومجمع الزوائد : ٢٧٦/١ .

(٤) سُنَن البَيْهَقي الكُبرى : ٨٨/١ .

(٥) نَصْب الرَّايَة لأحاديث الْهِدَايَة ، لأبي مُحَمَّد جمال الدِّين بن عَبْد اللَّه بن يوسُف الْحَنَفِيّ الزَّيْلَعِي ، (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد يوسف البنوري ، دَار الْحَدِيث ، مصر ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٣٥٧هـ : ١٩٦/١ .

الله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .[١] .

ونقل أن الحازمي حسّن آدم . قال ابن عبد البر : إنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب ، فان أصحاب رسول الله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، والزهري لهذا الكتاب بالصحة . وقال البوصيري : رجاله ثقات[٢] .

المذهب الثاني :

جواز مسّ المصحف للمحدث حدثاً أصغر .

روي ذلك عن : ابن عباس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْه ، وزيد بن علي ، والضحاك.

وهو رواية عن : الحكم ، والشعبي ، وحماد[٣] .

واليه ذهب : الزيدية[٤] ، والهادوية[٥] . وبه قال داود ، إلا انه منع منع مس المصحف للمشرك أيضاً ، وجوّز ابن حزم مسّه للمحدث حدثاً

---

(١) الرِسَالَة ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ . ١٩٣٩م : ٤٢٢ .

(٢) ينظر : نصب الراية : ١٩٦/١ ، ونيل الاوطار : ٢٠٥/١ . ٢٠٦ .

(٣) ينظر : المُحَلَّى ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي ، (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، دَار الآفاق الجديدة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٧٧/١ ، وشرح السنة ، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد الفراء البغوي ، (ت ٥١٦ هـ) ، المكتب الإِسْلامِي ، بيروت ، ١٩٧١م : ٤٨/٢ .

(٤) الرَوْض النَّضِيْر شَرْح مجموع الْفِقْه الكَبِيْر ، للقاضي شرف الدِّين الحسين بن أَحْمَد بن الحسين السَّيَّاغي الحَيْمي الصَّنْعَاني ، (ت ١٢٢١هـ) ، الطَبْعَة الثانية ، الناشر : مكتبة المؤَيَّد . أشرفت عَلَى تصحيحه وطبعه : مكتبة دَار الْبَيَان ، دمشق ، ١٩٦٨م : ٣٤٤/١ .

(٥) نيل الاوطار : ٢٦١/١ .

أكبر أيضاً[١] . وقال القليوبي من الشّافعيّة : وحكى ابن الصّلاح قولاً غريباً بعدم حرمة مسّه مطلقاً[٢] .

وحجتهم :

١ . إن النبي . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . كتب إلى هرقل عظيم الروم : « أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فإنما عليك إثم الاريسيين : ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **مُسْلِمُونَ** ﴾[٣][٤] .

وجه الدلالة :

إن النبي . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . بعث بهذا الكتاب إلى النصارى وهو يعلم بأنهم يجمعون بين نجاستي الشرك والجنابة ، وأنهم سيمسونه وهم محدثون ، فدلّ ذلك على جواز المس والحمل لمن به حدث ، يستوي في ذلك المسلم والكافر والطاهر منهم ، وغير الطاهر[٥] .

ويرد عليه : إن هذا الكتاب لا يقع عليه اسم المصحف ، والآية كذلك ، ولا تثبت له حرمته ؛ لأن الآية التي تكتب في صحف وفي دراهم وغيرها لا تسمى مصحفاً ، وأيضا إن ذلك يمكن جعله خاصاً بالآية والآيتين ، فانه يجوز تمكين المشركين من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه إلى الإسلام[٦] .

وعلى رأي من يقول أنهم غير مكلفين بالفروع ، فإنه غير ممنوع من

---

(١) المحلى : ٧٧/١ .
(٢) حاشية قَلْيُوبي : ٣٥/١.
(٣) سورة آل عمران : الآية ٦٥ .
(٤) ينظر : المحلى : ٨٤/١ .
(٥) ينظر : المحلى : ٨٤/١ ، ونيل الاوطار : ٢٦١/١ .
(٦) ينظر : المغني : ١٠٩/١ ، ونيل الاوطار : ٢٦١/١ .

حمله ما دام أنه غير مسلم[١] .

المذهب الثالث :

يجوز مس المصحف بظاهر الكف .

وهو رواية عن : الحكم ، وحماد[٢].

وحجتهم :

إن آلة اللمس باطن اليد فينصرف النفي والنهي إليه دون غيره[٣].

ويرد عليه : إن الآية ذكرت المس بالإطلاق ، وصرف معناه إلى باطن اليد يحتاج إلى صارف ، والى دليل ، ولا دليل على ذلك[٤] .

الترجيح :

الذي يبدو هو رجحان المذهب الأول ؛ لأنه اللائق بحرمة القرآن العظيم ، ولقوة أدلة القائلين به .

ووافق الزمخشري جمهور الفقهاء في هذه المسألة .

---

(١) ينظر : مِيْزَان الأُصُول فِي نتائج العقول فِي أُصُول الْفِقْه ، للإمام علاء الدِّين شمس النظر أبي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد السمرقندي ، (ت ٥٣٩هـ) ، دراسة وتحقيق : د . عَبْد الملك السعدي ، لجنة إِحْيَاء التُرَاث ، مطبعة الخلود ، بَغْدَاد ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٩٨٧م : ٣٠٧/١ .

(٢) ينظر : المغني : ١٩٥/١ ، والْمَجْمُوع : ٧٢/٢ .

(٣) يُنْظَرُ : المَصْدَرَانِ نَفْسَهُمَا .

(٤) يُنْظَرُ : المَصْدَرَانِ نَفْسَهُمَا .

المسألة الرابعة

غسل المرفقين

أَوَّلاً . تعريف المرفق :

المِرفَق : هو مجمع العضد والساعد[١] .

ثَانِيًا . رأي الزمخشري :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾[٢] ، قال :

" وقوله : ﴿ **إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ و ﴿ **إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[٣] لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط ، فحكموا بدخولها في الغسل . وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها . وعن النبي . صلى الله عليه وسلم . : أنه كان يدير الماء على مرفقيه "[٤] .

واستدلاله بالحديث يشعر بميله إلى اختيار رأي الجمهور .

فالزمخشري قدّم رأي جمهور الفقهاء القائل بإدخال المرفقين للاحتياط

---

(١) ينظر مُخْتَار الصِّحَاح ، لمُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد القادر الرازي ، (توفي بعد ٦٦٦ هـ) تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لَبْنَان ناشرون ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥م : مادة (رفق) ١ /١٠٥ ، لِسَان العَرَب : مادة (رفق) ١١٩/١٠

(٢) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٤) سُنَن البَيْهَقي الكُبرى : ٥٦/١ رقم (٢٥٨) من حديث جَابِر بن عَبْد اللَّهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهما . . والحديث ضعيف .يُنْظَرُ : تَلْخِيص الْحَبِيرِ فِي أَحَادِيْث الرافعي الكَبِيْر ، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤م : ٥٧/١ . والحديث له شاهد من حديث وائل بن حجر في الْمُعْجَم الكَبِيْر ، لأبي القاسم سليمان بن أَحْمَد بن أيوب الطبراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المَجِيْد السلفي ، مكتبة الْعُلُوم والحكم ، الموصل ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م : ٤٩/٢٢ رقم (٥١) ، وهو بشواهده لا بأس به كما في الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١م : ٦٤٤/١ . ٦٤٥ ، والكَشَّاف : ٦٤٤/١ .

؛ ولكنه لم يرجح بين القولين ؛ لأن الشواهد القرآنية تصلح دليلاً لكلا الفريقين .

ثَانِيًا . رأي الفقهاء :

إن الفقهاء متفقون على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين لنص الآية الشريفة ، ولكنهم اختلفوا في دخول المرفقين على مذهبين :

المذهب الأول :

إن المرفقين والكعبين يدخلان في الغسل .

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

وحجتهم :

١ . قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾[٥] .

وجه الدلالة :

أجمع الصحابة بعد نزول الآية على غسل المرفقين والكعبين وهم أهل اللسان ، فقد فهموا من هذه الآية أن المرافق والكعبين داخلة في الغسل ، وهذا ما عليه المسلمون اليوم ، وهو المأمور به ، ولم ينقل أحد تركه ذلك

---

(١) الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني ، (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإِسْلامِيّة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١ / ٢٠٧ .

(٢) بِدَايَة المُجتهِد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي بن الإمام مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبي الملقب بابن رُشْد الحَفيد ، (ت ٥٩٥هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١ / ٢٥ .

(٣) الْمَجْمُوع : ١ / ٢١٣ ، ٢٣٤ . ٢٣٥ ، مُغْني الْمُحْتَاج : ١ / ٥٢ .

(٤) الْمُغْنِي : ١ / ١٠٧ . ١٠٨ ، ١٢٠ .

(٥) سورة المائدة : من الآية ٦ .

، ولولا ذكر المرفق والكعب لوجب غسل اليد والرجل كلها[١] .

وأن (إلى) تفيد معنى (مع) بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** ﴾[٢][٣] .

٢ . حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . : أنه توضأ ((ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد .... ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . يتوضأ))[٤] ، فثبت غسله . صلى الله عليه وسلم . ولم ينقل عنه تركها ، فكان مداومة ذلك الفعل منه بياناً على وجوب غسلها ؛ لأن الفعل منه لا يدل على أكثر من الجواز ، لكن انضم إليه مداومة العمل ، وهي قرينة تفيد الوجوب .

قوله . عليه السلام . بياناً أنه ما يدخل قوله : شرع المعروف شرع في كذا ، أي : دخل ، وروي حتى أسبغ في العضد وحتى أسبغ في الساق .

٢ . إن المرفق من عظمي الساعد والعضد وجانب الساعد دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما للتداخل فوجب غسل المرفقين لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٣ . إنه قد وجبت الصلاة في ذمته والطهارة شرط لسقوطها فلا تسقط بالشك .

---

(١) ينظر : شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ : ١ / ١٣ . ١٥ ، و البَنَاية شَرْح الْهِدَايَة ، لمُحَمود بن أَحْمَد بن موسى بن أَحْمَد بن الحسين المعروف ببدر الدِّين العيني الْحَنَفِيّ ، (ت ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م : ١ / ١٠٩ ، والمغني : ٩ /٦٢٢ .

(٢) سورة النساء : من الآية ٢ .

(٣) ينظر : الدر المصون : ٦ / ٣٤١ .

(٤) صَحِيْح مُسْلِم : ٢١٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء رقم (٢٤٦) .

المذهب الثاني :

إن المرفقين والكعبين لا يدخلان في الغسل .

وهو قول زفر من الحنفية[١] ، وبعض المالكية[٢] ، وداود من الظاهرية[٣] .

وحجتهم :

١ . إن الله تعالى جعل المرفق غاية ، فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية ، أي : إن الحد لا يدخل تحت المغيا ، أي : المحدود ، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[٤] [٥].

أجيب : إن المرفقين والكعبين يدخلان في الغسل ، وذلك لأن قياس عدم الدخول على الصوم لا يصح به ، وهو من باب التنظير ؛ لأن اللام للعهد الذكري ، ولا يصح به دليل لفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم . وإجماع الصحابة وأقوال العلماء في ذلك .

والحقيقة أن المنقول عن زفر في نسخ الأصول فيها تعارض الأشباه وإن الغايات منقسمة على قسمين منها ما يدخل كقولك : قرأت القرآن من أوله إلى آخره ، ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى :﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[٦] .

كما ذكر ابن الهمام أن الغاية على نوعين نوع لمد الحكم إليها ونوع

---

(١) الْهِدَايَة : ١ / ٢٠٧ .
(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٥ .
(٣) المُحَلَّى : ٧٣/١ .
(٤) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .
(٥) البَنَاية شَرْح الْهِدَايَة : ١ / ١٠٦ . ١٠٧ .
(٦) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

قد تذكر لإسقاط الحكم عما ورائها ، وإنما يتبين ذلك بالنظر إلى صدر الكلام ، فإن كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراؤها ، فلا تدخل وأما إن كان صدر الكلام يتناول الغاية ، وما ورائها ، أي : ذكر الغاية إسقاط ما وراؤها ؛ فإنها تدخل ، والذي نحن فيه هو من قبيل الثاني ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[١] يتناول كل اليد من رؤوس الأصابع إلى الإبط ، وكذلك الرجل ، فصار ذكر المرفق والكعب بصدر الكلام ليدخلان في الغاية وتبيان الحد ، مثل : (قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة ، وبعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه) ، فإن الإصبعين والشجرتين يدخلان في القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ[٢] .

وإن الغاية إن كانت عيناً ، أو وقتاً لم تدخل ، أما إذا كانت فعلاً كما في مسألتنا هذه ، فإنها تدخل ؛ لأن الفعل لا يوجد بنفسه ما لم يفعل فلا بد من وجود الفعل[٣] .

كما أن الغاية إن كانت كذلك قبل تكلمه نحو : (بعت هذا البستان من هذا الحائط إلى ذاك ، وأكلت السمكة إلى رأسها) تدخل ، وإن لم تكن غاية قبل تكلمه فهي لمد الحكم نحو قوله تعالى :﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[٤] ، فإن صدر الكلام لا يتناول الغاية . وهي الليل . فتكون الغاية حينئذ لمد الحكم إليها ، أي لا تدخل تحت المغيا ، فهنا الليل لا يدخل في باب الصوم ، ولولا ذكر الليل لكان تمام الصوم يكفيه صيام ساعة فقط[٥].

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٢) يُنْظَرُ : شَرْح فَتْح الْقَدِير : ١/١٣ . ١٥ .

(٣) يُنْظَرُ : البَنَاية شَرْح الْهِدَايَة : ١/ ١٠٧ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

(٥) التَّلْوِيح عَلَى التَّوْضِيح ، لصدر الشريعة مسعود بن عُمَر بن سعد الدِّين التفتازاني ، (ت ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر ، بلا تاريخ : ١ / ٢١٥ .

.)

وفوق هذا وذاك فقد ورد النص بإخراج الليل من الحكم ، ففي الحديث الشريف : ((إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس فقد افطر الصائم)) [١] ، فلا يصح القياس على آية الصيام .

كما أن أهل اللغة منهم أبو العباس ثعلب ، وآخرون قالوا : (إلى) بمعنى (مع) ، وقال أبو العباس المبرد ، وأبو إسحاق الزجاج وآخرون : (إلى) للغاية ، وهذا هو الأصح الأشهر ، فإن كانت بمعنى (مع) فدخول المرفق والكعب ظاهر ، وإنما لم يدخل العضد للإجماع ، وإن كانت للغاية ، فالحد يدخل إذا كانت التحديد شاملاً للحد والمحدود ، كما مثلنا آنفاً ، لشمول اللفظ ، ويكون المراد هنا هو إخراج ما وراء الحد مع إبقاء الحد داخلاً[٢] .

أما قياس الإمام زفر . رحمه الله . فهو قياس مع الفارق ؛ لأنه في قوله تعالى : ﴿ **إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ و ﴿ **إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[٣] هو لإخراج ما وراؤها ؛ لأن اليد والرجل تمتد إلى الإبط وإلى الفخذ أما الليل في الصوم لو

---

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دَار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الثالثة ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م : ٦٩٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم وأفطر حين غاب قرص الشمس ، رقم (١٨٥٣) ، وصحيح مسلم : ٧٧٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، رقم (١١٠٠) . من حديث عمر . رضي الله عنه . .

(٢) الهداية : ١ / ٢٠٧ ، بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت ٥٨٧هـ) ، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الثانية ، ١٩٨٢م : ١ / ٩٩ ، التلويح على التوضيح : ١ / ٢١٦ . ٢١٧ ، البناية : ١ / ١٠٧ . ١٠٩ . المجموع :٢٣٤/١ . ٢٣٥ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٦ .

دخل لوجب الوصال ، وإنما قال : ﴿ **إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[1] حتى لا يدخل الليل في الصوم ؛ لأن الصوم يطلق على الإمساك أدنى ساعة حقيقية ، وكذلك ليبين حدود الصوم ؛ لأن الصوم يكون في النهار والنهار ليس من جنس الليل ، كما هو في المرفق والكعب نسبة إلى اليد والرجل ، فهنا من جنس الأول[2] .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول لقوة أدلته ، ولموافقته فعل رَسُول اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . . وقول الزمخشري وافق قول جمهور الفقهاء .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

(٢) يُنْظَرُ : شرح فتح القدير : ١ / ١٤ ، والبناية : ١ / ١٠٨ .

المسألة الخامسة

مسح الرأس

أَوَّلاً . تعريف المسح :

المسح في اللغة : صفة إمرار اليد على الشيء بسطاً[١] .

وفي الاصطلاح : هو إمرار اليد المبتلة بالماء على الرأس بلا تسييل ، أو إصابة اليد المبتلة العضو ، أما بللاً يأخذه من الإناء ، أو بللاً باقياً باليد بعد غسل عضو من المغسولات لا بعد مسح[٢]

ثَانِيًا . رأي الزمخشري :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾[٣] ، قال :

" المراد إلصاق المسح بالرأس ، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه ، فقد أخذ مالك بالاحتياط ، فأوجب الاستيعاب أو أكثره على اختلاف الرواية

وأخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح .

وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهو ما روي

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة . أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . (ت ٣٥٩هـ) . تحقيق : عبدالسلام هارون . دار الكتب العلمية . بيروت . (د . ت) : ٥ / ٣٢٢ .

(٢) ينظر فَتْح بَابِ الْعِنَايَة بِشَرْحِ النُّقَايَة ، لعلي بن سلطان مُحَمَّد القاري ، (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد نزار ، وهيثم نزار ، دَار الأرقم ، عمان ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤١٨هـ : ٢٢ ، وكشف الحقائق . عبد الحكيم الأفغاني . الطبعة الأولى . المطبعة الأدبية . مصر . ١٣١٨هـ : ١ / ٥ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٦ .

: أنه مسح على ناصيته[١] . وقدر الناصية بربع الرأس "[٢] .

ثَالِثًا . رأي الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء لقوله تعالى ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾[٣] ، ولكنهم اختلفوا في المقدار المفروض مسحه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

المسح الواجب هو ما يطلق عليه اسم المسح قل الممسوح أو كثر .

وإليه ذهب الشافعية[٤] ، والظاهرية[٥] ، والإمامية[٦] .

قال الشافعي . رحمه الله . : " أدنى ما يتناوله الاسم ثلاث شعرات[٧]) .

وحجتهم :

" إن المسح يقع على القليل والكثير ، وثبت في الصحيح أن النبي . صلى الله عليه وسلم . مسح بناصيته ، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ، ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف ، فإن الناصية دون الربع فتعين أن الواجب

---

(١) صَحِيْح ابْن حِبَّانَ بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حِبَّانَ بن أَحْمَد التميمي البستي ، (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الثانية ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م : ٥٤/٤ رقم (١٣٤٢) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

(٢) الكَشَّاف : ٦٤٤/١ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٤) الْمَجْمُوع : ١ / ٤٤٠ .

(٥) المحلى : ٥٢/٢ .

(٦) مفتاح الكرامة فِي شَرْح قَوَاعِد العَلاَّمة ، لمُحَمَّد الجَوَاد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحُسَيني العَامِلي ، (ت ١٢٢٦هـ) ، مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت ، ١٩٩٦م : ٢٤٧/١ .

(٧) الْمَجْمُوع : ١ / ٤٤٠ .

ما يقع عليه الاسم "[١] .

ونقل النووي عن إمام الحرمين أن المسح إذا أطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب ، وانضم إليه أن النبي . صلى الله عليه وسلم . مسح الناصية على جواز مطلق المسح ، وقالوا : إن الباء هنا للتبعيض ، وليست للإلصاق ، ونقلوا ذلك عن بعض أهل اللغة ، وقال جماعة منهم : إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾[٢] ، وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[٣] ، ثم قالوا : وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث ، فيكون النبي . صلى الله عليه وسلم . مسح كل الرأس في معظم الأوقات بياناً لفضيلته ، واقتصر على البعض في وقت بياناً للجواز[٤] .

واعترض عليهم :

إنه مع استدلالهم بأن الواجب أن يمسح على ما يقع عليه اسم المسح ، إلا أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح ثلاث شعرات ؛ لأن ذلك يكفي فيه لمس الرأس بجزء يسير من إحدى الأصابع ، ومثل هذا لا يسمي مسحاً لغةً ولا عرفاً ، كما لم يثبت ذلك عن رَسُول الله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .[٥] .

المذهب الثاني :

الواجب مسح مقدار الناصية ، وهي ربع الرأس .

---

(١) الْمَصْدَر نَفسُه : ١ / ٤٤١ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٦ .
(٣) سورة الحج : من الآية ٢٩ .
(٤) الْمَجْمُوع : ١ / ٤٤١ .
(٥) بدائع الصنائع : ١ / ٤ .

وإليه ذهب الحنفية[١] ، والمزني من الشافعية[٢] ، وهو رواية عن أحمد[٣] .

ورواية عن بعض الزيدية[٤] .

وللحنفية تفصيلات في ذلك فقد روي عنهم ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يمسح مقدار ثلاثة أصابع .

وهي رواية الأصل عند الحنفية ، وهي توافق رواية الشافعي .

القول الثاني :

يمسح ربع الرأس

وهي رواية الحسن وقول زفر ، وقد اعتمدها المتأخرون من الحنفية .

القول الثالث :

يمسح مقدار الناصية

وقد ذكرها الكرخي والطحطاوي من الحنفية[٥] .

وحجتهم :

١ . أن الباء للتبعيض ، ويدل على أنها للتبعيض ما روي عن إبراهيم

---

(١) المصدر نفسه : ١ / ٤ .

(٢) الْمَجْمُوع : ١ / ٤٤١ .

(٣) ينظر : المغني : ١ / ١٢٥ .

(٤) يُنْظَرُ : الْبَحْر الزَّخَّار الْجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار ، لأَحْمَد بن يحيى المرتضى ، (ت ٨٤٠هـ) ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٥م : ٦٤/٢ .

(٥) ينظر : المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ ، (ت ٤٨٣هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ : ١ / ٦٣ .

النخعي في قوله : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾[١] قال : إذا مسح ببعض الرأس أجزأه ، ثم قال : لو كانت امسحوا رؤوسكم كان مسح الرأس كله .

وجه الدلالة :

أخبر إبراهيم النخعي : أن الباء للتبعيض ، وقد تلقى أهل اللغة القول بأن الباء للتبعيض في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض[٢] .

٢ . روي جواز مسح بعض الرأس عن الرَّسُول . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . فقد روي أنه مسح مقدم رأسه[٣] .

٣ . وروي عن جماعة من السلف منهم ابن عمر . رضي الله عنه . فقد روى عنه أنه مسح مقدم رأسه ، وروي عن عائشة . رضي الله عنها . مثل ذلك ، وقال الشعبي " أي جانب رأسك مسحت أجزأك " ، وكذلك قال إبراهيم النخعي[٤] .

٤ . يدل على صحة فرض البعض قول عمرو بن وهب : " سمعت المغيرة بن شعبة يقول : ((خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما شهدت من رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : إنا كنا معه في سفر فنزل

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٢) ينظر : المَبْسُوط للسَّرَخْسي : ١ / ٦٣ .

(٣) سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد الحميد . دَار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ : ٣٦/١ رقم (١٤٧) ، والْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، لأبي عَبْد اللَّه الحافظ مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه الحاكم النَّيْسَابوري ، (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عَبْد القادر عطا ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م : ٢٧٥/١ رقم (٦٠٣) وصححه .

(٤) خبر مسح ابن عمر . رَضِيَ اللهُ عَنْهُما . في مصنف ابن أَبِي شَيْبَةَ : ٢٢/١ رقم (١٣٦) .

لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبي عمامته))[١] .

٥ . إن المفروض مقدار ثلاثة أصابع في رواية الأصل اعتباراً لآلة المسح ، أي : أن الباء إذا دخلت على المحل اقتضت استيعاب الآلة دون المحل ، وأكثر الآلة قائم مقام كلها فيجب مسح ثلاثة أصابع[٢] .

واستدلالهم على رواية الحسن أن مقدار المسح الربع ، ورواية الكرخي والطحاوي أن مقدار المسح الناصية قالوا:

لما ثبت أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . مسح على ناصيته كان فعله ذلك وارداً مورد البيان ، وفعل النبي . صلى الله عليه وسلم . إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب ، كفعله لأعداد ركعات الصلاة وأفعالها ، فقد روي أنه . صلى الله عليه وسلم . مسح الناصية بثلاث أصابع وهو المفروض ، إذ لم يرو عنه أنه مسح بأقل منها ، وحملوا ما زاد على الأصابع الثلاث على السنة والاستحباب[٣] .

يعترض عليهم بما يأتي :

أولاً . أن ما ذكروه من أن الباء إذا دخلت على المحل الممسوح اقتضت استيعاب الآلة دون المحل قاعدة غير معروفة في اللغة أصلاً ، ولا شاهد لها في الاستعمال ، فإذا قلت مسحت يدي بالحائط لا يعني استيعابها بالمسح ، كما أن ظاهر الآية الكريمة يقتضي مسح الرأس ؛ لأنه هو المفعول به ، فتقدير مفعول به ، وتعيينه بأنه اليد وأن سياق الآية يقتضي

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، ٢٣٠/١ رقم : (٢٧٤)

(٢) حَاشِيَة أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يونُس السعودي المِصري المعروف بالشَّلَبي ، (ت ١٠٢١هـ) ، وهي الحَاشِيَة المسماة : تجريد الْفَوَائِد الرقائق فِي شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، وهي مصورة عَلَى الطَبْعَة الأُولَى التي طبعت بالمطبعة الكُبْرَى الأميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣١٣ . ١٣١٥هـ ، دَار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت بلا تاريخ : ٣/١ .

(٣) ينظر : أَحْكَام الْقُرْآن للجصاص : ٢ / ٣٤١ . ٣٤٣ ، والمبسوط للسرخسي : ١ / ٦٣ . ٦٤ ، وبدائع الصنائع : ١ / ٤ . ٥ .

استيعابه لا دلالة على شيء منه في الآية الكريمة ، فضلاً عن أن عدم التقدير أولى من التقدير كما هو معروف في اللغة .

وثانياً . على فرض أن الآية مجملة فإن الحديث الذي أورده مورد البيان وهو مسح الناصية لا يرفع احتمال الزيادة المفيد لتعميم الرأس بالمسح ، واحتمال الإلصاق الذي يفيد أن المطلوب هو مطلق المسح ، وهذا يؤدي بالبعض كما يؤدي بالكل ، وكذلك ليس لهم أن يقيدوا هذا المطلق بمقدار الناصية فما فوقه ، وتقييد المطلق نسخ عندهم وهو لا يجوز بخبر الآحاد ، وبهذا يتضح أن المطلق يبقى على إطلاقه[١] .

المذهب الثالث :

مسح جميع الرأس .

وإليه ذهب المالكية[٢] ، وأحمد في رواية[٣] ، وهو المشهور عند الزيدية[٤] .

قال مالك . رحمه الله . : " المفروض مسح جميع الرأس ، وإن ترك القليل منه جاز "[٥]

عن أحمد روايتان الأولى يجب مسح جميعه ، وإن ترك بعضه جاز ، والثانية يجزئ مسح بعضه ، ثم أنه يجوز عنده المسح على العمامة وهل يجب أن يضم إلى ذلك شيء من الرأس ؟ وجهان ، أحدهما يجب ، والآخر عدم الوجوب[٦] .

---

(١) ينظر : المغني : ١ / ١٢٥ .
(٢) بداية المجتهد : ١ / ٩ .
(٣) ينظر : المغني : ١ / ١٢٥ .
(٤) البحر الزخار : ٦٤/٢ .
(٥) بداية المجتهد : ١ / ٩ .
(٦) ينظر : المغني : ١ / ١٢٥ .

وحجتهم :

أما الإمام مالك فقد استدل بفعل الرسول . صلى الله عليه وسلم . بأنه مسح رأسه بيديه كلتيهما ، وأقبل بهما وأدبر[١] ، فالصحيح عنده وجوب التعميم ، والباء التي في الآية الكريمة مؤكدة زائدة وليست للتبعيض ، والمعنى : وامسحوا رؤوسكم ، وقيل : دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله : فامسحوا بوجوهكم فلو كان معناها التبعيض لأفادته في ذلك الموضع وهذا قاطع ، وقيل : إنما دخلت لتفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغةً يقتضي مغسولاً به ، والمسح لغةً لا يقتضي ممسوحاً به ، فلو قال وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء فكأنه قال : وامسحوا برؤوسكم الماء ، وذلك فصيح في اللغة[٢] .

فهذا يفيد مسح جميع الرأس ، وقد احتج أصحابه أيضاً على وجوب العموم في مسح الرأس بقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[٣] ، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسح الرأس ، والمعنى في قوله : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾[٤] ، أي : وامسحوا رؤوسكم وقالوا : " إن الباء لا تقتضي التبعيض لغة بل هو حرف إلصاق فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس ، والرأس اسم لكله فيجب مسح كله ، إلا أنه إذا مسح الأكثر جاز لقيام الأكثر مقام الكل . ولهذا قال محمد بن مسلمة أحد أصحاب مالك : إن ترك نحو الثلث " جاز على أصل مالك في

---

(١) الْمُعْجَم الأَوْسَط ، لأبي القاسم سليمان بن أَحْمَد الطبراني ، (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، وعبد المحسن بن إِبْرَاهِيم الحسين ، دَار الحرمين ، القاهرة ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤١٥هـ : ١٠٤/٦ رقم (٥٩٣٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٢٠٨٤ . ٢٠٨٥ طبع دار الشعب .

(٣) سورة الحج : من الآية ٢٩ .

(٤) سورة المائدة : من الآية ٦ .

أن الثلث عنده قدر يسير في كثير من مسائله "[١] .

أما الحسن بن زياد فقد استدل بفعل الرسول . صلى الله عليه وسلم . ، حيث مسح رأسه بيديه كلتيهما أقبل بهما وأدبر[٢] ، إلا أنه قال " إن الأكثر يقوم مقام الكل "[٣] ، " وهذا بناء على أصله في الممسوحات "[٤] .

ويعترض عليهم بما يأتي :

أولاً . أن الباء في الآية الكريمة ليست زائدة مفيدة للتوكيد بل هي للإلصاق والإلصاق لا يفيد أكثر من نسبة الفعل إلى المفعول بغض النظر عن تعلق هذه النسبة بالكل أو البعض حيث لا دلالة عليه ، ولا يصح أن يوجد شيء زائد في القرآن ، وإلا تناقض هذا مع إعجاز القرآن .

وثانياً . لا معنى لإنكارهم أن الباء تأتي للتبعيض فقد جاءت في كلام العرب مفيدة للتبعيض كقولهم أخذت بثوبه وبعضده وهو قول الكوفيين من النحاة[٥] .

وأما الحنابلة فيوجه إليهم ما وجه إلى المالكية من كون الباء تأتي للتبعيض وأن إنكار ذلك مخالف لما ورد في اللغة العربية ولاسيما عند نحاة

---

(١) الاستذكار الْجَامِع لمذهب فقهاء الأَمْصَار وعلماء الأقطار فيما تضمنه المُوَطَّأ من مَعَانِي الرأي والآثَار لأبي عُمَر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عاصم النَّمَري القُرْطُبي ، (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم مُحَمَّد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م : ١ / ١٦٨ .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ١٥.

(٣) المبسوط للسرخسي : ١ / ٦٣ .

(٤) الضياء المعنوي على مقدمة الغزنوي ، لمحمد بن أحمد محمد العمري الصاغاني الأصل المكي الحنفي المعروف بابن الضياء ، (ت ٨٥٤ هـ) ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية ، رقم (١٥٦٤) ٢٠٥٥٩ فقه حنفي : الورقة ١٨٦ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد : ١ / ٩ .

أهل الكوفة[١] .

الترجيح :

يتضح من كل هذا أن الأصح عدّ الآية من قبيل المطلق ، وأنها تعني إيقاع المسح بالرأس سواء تحقق في ذلك مسح الكل أو الجزء ، ما دام دائراً في حدود ما يطلق عليه اسم المسح ، ولما كانت هذه المسألة تعبدية ، فمن من باب الأحوط في الدين الأخذ برأي الأئمة مالك وأحمد والحسن بن زياد في مسح الأكثر إن لم يكن مسح الكل أسوة برسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، وبهذا نكون قد جمعنا بين كل الآراء وعملنا بالكتاب والسنة ، وأن كان مطلق المسح يصدق على القليل كما يصدق على الكثير .

وهناك وجه آخر ذلك أن الأحاديث التي ذكرت استيعاب الرأس بالمسح لم تشر إلى وجود عمامة ، أما الأحاديث التي ذكرت الناصية ، فقد صرح بعضها بوجود عمامة أتم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مسح باقي الرأس عليها ، وعلى هذا يستوعب الرأس لمن لم يلبس العمامة وجواز مسح الرأس وإكمال الباقي على العمامة .

---

(١) الْمَجْمُوع :١ / ٤٤٢ .

المسألة السادسة

غسل الرجلين

أَوَّلاً . رأي الزمخشري :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾[١] ، قال :

" قرأ جماعة (وأرجلكم) بالنصب ، فدل على أن الأرجل مغسولة فإن قلت : فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح ؟

قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها ، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه ، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها . وقيل : ﴿ **إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[٢] ، فجيء بالغاية إماطة لظن ظانٍ يحسبها ممسوحة ؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة "[٣]

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٣) الكَشَّاف : ٦٤٥/١ .

وفي الأرجل ثلاث قراءات : واحدة شاذة واثنتان متواترتان ؛ أما الشاذة فالرفع وهي قراءة الحسن . المُحْتَسَب فِي تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضَاح عنها ، لأبي الفَتْح عُثمان بن جِنِّي ، (ت ٣٩٢هـ) ، تحقيق : علي النجدي ناصف ، والدكتور عَبْد الحليم النجار ، والدكتور عَبْد الفتاح إسماعيل شلبي ، لجنة إِحْيَاء التُرَاث الإِسْلامِيّ ، الطَبْعَة الأُولَى ، القاهرة ، ١٩٦٦م : ١/ ٢٠٨ .

وأما المتواترتان فالنصب ، وهي قراءة نافع ، وابن عامر ، وحفص ، والكسائي ، ويعقوب والجر وهي قراءة ابن كثير ، وحمزة ، وأبى عمرو ، وعاصم ، وفي رواية أبى بكر عنه . السبعة فِي القراءات ، لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البَغْدَادي ، (ت ٣٢٤ هـ) ، تحقيق : د . شوقي ضيف ، دَار المعارف ، القاهرة ، الطَبْعَة الثانية ، ١٤٠٠هـ : ٢٤٢ ، والحجة فِي القراءات

فهو يميل إلى وجوب غسل الرجلين ، ووافق الجمهور بهذا.

ثَانِيًا . رأي الفقهاء :

اختلف الفقهاء في غسل الرجلين أو مسحهما على أربعة أقوال :

القول الأول :

إن من أركان الوضوء غسل الرجلين الظاهرتين السليمتين غير المستورتين بخف أو جبيرة إلى الكعبين مرة واحدة .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والزيدية[٥] ، والظاهرية[٦] ، والإباضية[٧] .

وحجتهم :

١ . قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا**

السبع ، لأبي عبد الله الحسين بن أَحْمَد بن خالويه ، (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د . عَبْدالعال سالم مكرم ، دَار الشروق ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الرابعة ، ١٤٠١هـ : ١٢٩ ، وحجة القراءات لأبي زرعة عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن زنجلة ، (ت ٥٩٠هـ) ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الثانية ، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م : ٢٢٣ .

(١) الْهِدَايَة : ٢١/١ ، والاخْتِيَارِ : ٧/١ .

(٢) الاخْتِيَارِ : ٨٩/١.

(٣) الْمَجْمُوع : ٤١٩/١ ، ومُغْني الْمُحْتَاج : ٥٣/١ .

(٤) كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإقْنَاع ، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي ، (ت ١٠٥١ هـ) ، والإقْنَاع لأبي النجا شرف الدِّين موسى بن أَحْمَد بن سالم بن عيسى الحَجَّاوي المَقْدِسي ، (ت ٩٦٨هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤٠٢هـ : ١٠١/١.

(٥) البحر الزخار : ٢٥٤/١ .

(٦) المحلى : ١/ ٣٠١ .

(٧) شَرْح النِّيل وشفاء العليل ، لمُحَمَّد بن يوسف بن عيسى أَطْفَيِّشَ ، (ت ١٣٣٢هـ) ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، بلا تاريخ : ١٥/١ .

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[١] .

وجه الدلالة :

إن الآية . على قراءة النصب . تفيد أن حكم الرجلين هو الغسل لعطفهما على غسل الوجه واليدين[٢] .

٢ . الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . ومنها :

« ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك »[٣] .

قوله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . « ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى »[٤] .

أن النبي . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . أمر بتخليل الأصابع في غسل الرجلين[٥] .

أن النَّبِيّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . كان يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه[٦] .

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٢) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٢٢٦/١٧ .

(٣) صَحِيْح مُسْلِم : ٢٠٤/١ كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله رقم (٢٢٦) .

(٤) سُنَن البَيْهَقي الكُبرى : ٢/ ٤٥٥ رقم (٤١٧٨) .

(٥) سُنَن التِّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التِّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٥٦/١ رقم (٣٨) قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال إسحاق : يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء " .

(٦) سُنَن البَيْهَقي الكُبرى : ٧٦/١ رقم (٣٦٥) ، وشَرْح مَعَانِي الآثَار ، لأبي جعفر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلاَمة بن عَبْد الملك بن سلمة الأَزْدي الطَّحَاوِيّ الْحَنَفِيّ ، (ت ٣٢١هـ) ، الجزء الأول تحقيق : مُحَمَّد

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما ؛ ولأن الرجلين عضوان محدودان ، فكان واجبهما الغسل كاليدين ؛ ولأن النبي . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . أمر بتخليل الأصابع في غسل الرجلين ، وأنه كان يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه ، وهذا يدلّ على وجوب الغسل ، فإن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب والدلك(١) .

وقال الكاساني : " قد ثبت بالتواتر أن النبي . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . غسل رجليه في الوضوء لا يجحده مسلم ، فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية "(٢) .

٣ . ثبت غسل الرجلين في الوضوء بالإجماع ، قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى : " أجمع أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . على غسل القدمين "(٣) .

وقال الماوردي : غسل الرجلين في الوضوء يجمع عليه بنص الكتاب والسنة ، وفرضها عن كافة الفقهاء الغسل دون المسح "(٤) .

ونقل النووي عن أبي حامد وغيره " أنه أجمع المسلمون على وجوب

سيد جاد الحقّ ، والأجزاء ٢ . ٤ تحقيق : مُحَمَّد زهدي النّجار ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ١٣٩٩هـ : ٣٦/١ .

(١) يُنْظَرُ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٩٨/٦ .

(٢) بَدَائع الصَّنَائع : ٦/١ .

(٣) المغني : ١٣٢/١ . ١٣٣ .

(٤) الحاوي الكَبِيْر ، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي ، (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : عادل أَحْمَد عَبْد الموجود ، وعلي مُحَمَّد معوض ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت . لَبْنَان ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٩٩٨م : ١٤٨/١ .

غسل الرجلين ، ولم يخالف في ذلك من يعتد به "[١] .

القول الثاني :

فرض الرجلين المسح دون الغسل .

وهو قول الإمامية[٢] ، ورواية عن الطبري[٣] .

وحجتهم :

١ . قراءة الجر (وأرجلِكم) في قوله تعالى:﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

أن حكم الرجلين هو المسح لعطفهما على مسح الرأس[٥] .

٢ . ما روى عن علي . رضي الله عنه . ، أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه[٦] .

وجه الدلالة :

دلّ ذلك أن الفرض في الوضوء هو المسح ، وليس هذا المسح من

---

(١) الْمَجْمُوع : ٤١٧/١ .

(٢) شَرَائِع الإِسْلاَمِ فِي مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم جعفر بن الْحَسَن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي) ، (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عَبْد الحسين مُحَمَّد علي البقال ، مطبعة الآداب ، الطَبْعَة الأُولَى ، النجف الأشرف ، ١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م : ١/ ١٤ ، والرَّوْضَة البَهِيَّة شَرْح اللمعة الدمشقية ، لزَيْن الدِّين بن نور الدِّين علي بن أَحْمَد الجُعَبي العَامِلي المعروف بـ(الشهيد الثاني) ، (ت ٩٦٥هـ) ، طبع جَامِعة النجف الدِّينية ، بلا تاريخ : ٧٢/١ .

(٣) جَامِع الْبَيَان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تَفْسِيْر الطَّبَري) ، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزَيْد بن خالد الطَّبَري ، (ت ٣١٠هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـ : ٤٦٧/٤ .

(٤) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٥) الروضة البهية : ٧٢/١ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٨٨/١ ، والمغني : ٩٠/١ ، و نيْل الأَوْطَار : ١٦٨/١ .

قبيل مسح الخف ؛ لأنه خلع خفيه عند دخوله المسجد .

أجيب : قد ثبت خلافه ، فقد أخرج الطبري بإسناده عن علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه . أنه قال : ((اغسلوا الأقدام إلى الكعبين)) ، وروي عن أبي عبد الرحمن أنه قال : قرأ عليّ الحسن والحسين . رضوان الله عليهما . فقرأ : (وأرجلِكم إلى الكعبين) فسمع علي . رضي الله عنه ـ ذلك ، وكان يقضي بين الناس ، فقال : (وأرجلَكم) هذا من المقدم والمؤخر من الكلام[١] .

٣ . حكي عن ابن عباس . رَضِيَ اللهُ عَنْهُما . أنه قال : " ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين "[٢] .

أجيب :

قال الشوكاني : " ثبت رجوعه عن ذلك ، فعن ابن عباس . رَضِيَ اللهُ عَنْهُما . أنه قرأها (فامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم) بالنصب وقال عاد الأمر إلى الغسل[٣] .

٤ . روي عن أنس بن مالك . رَضِيَ اللهُ عَنْه . أنه ذكر له قول الحجاج " اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما ، وخللوا ما بين الأصابع ، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه " ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج وتلا الآية **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[٤] قرأها جراً[٥] .

٥ . وحكي عن الشعبي أنه قال الوضوء مغسولان وممسوحان ،

---

(١) جَامِع الْبَيَان : ٤٦٧/٤ . ٤٦٨ .

(٢) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ : ٩٦/١ رقم (٥) ، وسُنَن البَيْهَقي الكُبرى : ٧٢/١ رقم (٣٤٥) .

(٣) المغني : ١٣٣/١ ، ونيْل الأَوْطَار : ١٦٨/١ .

(٤) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٥) جَامِع الْبَيَان : ٤٦٨/٤ ، وسُنَن البَيْهَقي الكُبرى : ٧١/١ رقم (٣٤٤) .

فالممسوحان يسقطان في التيمم[١] .

أجاب ابن قدامة عن الآثار الواردة عن علي وابن عباس وأنس والشعبي . رضي الله عنهم . من أن فرض الرجلين المسح ، ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا ، إلا ما حكي عن ابن جرير أنه قال هو مخير بين المسح والغسل[٢] .

القول الثالث :

أن المتوضئ مخير بين غسل الرجلين ومسحهما .

وإليه ذهب الحسن البصري والجنابي وابن جرير الطبري في إحدى الروايات عنه[٣] .

القول الرابع :

وجوب الجمع بين الغسل والمسح

وإليه ذهب بعض أهل الظاهر[٤] .

وحجتهم :

أن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين ، فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن ، وأمكن هنا لعدم التنافي ، إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد ، فيجب الجمع بينهما.

ويجاب عن ذلك : أن هذا مخالف للعرف ولما تواتر .

---

(١) المغني والشرح الكبير : ١١٦/١ .

(٢) المغني : ١٣٣/١.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع : ٥/١ ، وحَاشِيَة ابن عَابِدِينَ : ٦٧/١ ، و مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطَّرَابُلُسي المَغْرِبي ، المعروف بالحَطّاب ، (ت ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٨م : ٢١١/١ ، والْمَجْمُوع : ٤١٧/١ ، والمغني : ١٣٣/١ ، ونيْل الأَوْطَار : ١٦٨/١.

(٤) نقله عنهم في بَدَائِع الصَّنَائِع : ٥/١ . ٦ ، والْمَجْمُوع : ٤١٧/١ .

الترجيح :

إن أدلة غسل القدمين ثابتة وصحيحة ، وهي توافق رأي جمهور الأمة ، وليس لدى المخالفين أدلة يعتد بها ، وعلى فرض أننا لا نعلم المراد من الآية ، هل هو الغسل أو المسح ؟ فإذا كان المطلوب الغسل فمسحنا وقعنا في النقص ، ولو غسلنا لسلمنا ، وإن كان المطلوب المسح فغسلنا فقد أتينا بالمسح وزيادة ، والزيادة للاحتياط جائزة ، كما أن إسباغ في الوضوء مستحب ، والله تعالى اعلم .

وقول الزمخشري في المسألة موافق لقول جمهور الفقهاء .

المسألة السابعة

التيمم بالصعيد

أَوَّلاً . تعريف التيمم والصعيد :

١ . تعريف التيمم :

التَّـيَمُّمُ فـي اللُغَـة : الْقَصْـدُ وَالتَّـوَخِّي وَالتَّعَمُّـدُ . يُقَـالُ : تَيَمَّمَـهُ بِـالرُّمْحِ تَقَصَّدَهُ وَتَوَخَّاهُ وَتَعَمَّدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ ، وَمِثْلُهُ : تَأَمَّمَهُ[١] .

وفـي الاصـطلاح : عرفـه الحنفيـة : أنـه طهـارة حاصـلة باسـتعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين على قصد مخصوص[٢] .

قـال الزيلعـي : وفـي الشـرع عبـارة عـن اسـتعمال جـزء مـن الأرض فـي أعضاء مخصوصة على قصد التطهير[٣] .

واعتـرض : أن فيـه بحـث ، وهـو أنـه لا يشـترط اسـتعمال الجـزء فـي الأعضاء حتى يجوز بالحجر الأملس كما صرحوا به[٤] .

وقيـل : يمكـن أن يجـاب عنـه بـأن يـراد مـن الجـزءِ الجـزءُ الحاصـل مـن

---

(١) غَرِيب الْحَدِيث ، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّينوري ، (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيق : د . عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بَغْدَاد ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٣٩٧هـ : ١٦١/١ ، ولِسَان العَرَب : مادة (يمم) ٢٣/١٢.

(٢) تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٤٣ هـ) ، دَار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١/ ٣٦ .

(٣) مَجْمَع الأَنْهُر بِشَرْحِ ملتقى الأبحر (فِي الْفِقْه الْحَنَفِيّ المقارن) ، لعَبْد الرَّحْمَن بن الشيخ مُحَمَّد المعروف بداماد أفندي المعروف بـ(شيخ زادهـ) ، (ت ١٠٧٨هـ) ، مطبعة دَار الطباعة العامرة ، ١٣١٩هـ : ٢٠ .

(٤) مجمع الأنهر : ٢٠ .

الأرض ، والحجر أيضاً من الأرض ، والمراد باستعماله : استعماله المعتبر شرعاً[١] .

وعرفه المالكية : بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية[٢] .

وعرفه الشافعية : بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، أو بدلاً عن عضو من أعضائهما بشرائط مخصوصة[٣] .

وعرفه الحنابلة : بأنه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[٤] .

والأصل في شرعيته قوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[٥] .

٢ . تعريف الصعيد :

الصعيد في اللغة : هو التراب ، وقيل : الأرض المرتفعة ، وقيل : الأرض الطيبة . الطيب : أي خلاف الخبيث ، وتطلق على معنيين أحدهما الأرض اللينة ، والآخر الأرض الطاهرة . وقيل : وجه الأرض ، وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، قال الزّجّاج : ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللّغة

---

(١) المصدر نفسه : ٢٠ .

(٢) الْفَوَاكِه الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَة ابن أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ ، لأَحْمَد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، (ت١١٢٥هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤١٥هـ : ١٥٢/١ .

(٣) المَنْهَج القَوِيم ، لشهاب الدِّين أَحْمَد بن حجر الهيتمي ، (ت ٩٧٤هـ) ، حققه وشَرْح ألفاظه : د . مصطفى ديب البغا وأخرون ، دَار الفيحاء ، مؤسسة علوم الْقُرْآن ، الطَبْعَة الثالثة ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٨م : ١٠٥ .

(٤) كَشَّاف القِنَاع : ١٦٠/١ .

(٥) سورة النساء : من الآية ٤٣ ، وسورة المائدة : من الآية ٦ .

في ذلك ، وعلى هذا يكون الصّعيد أعمّ من التّراب[١] .

والمعنى الاصطلاحي يوافق المعنى اللغوي .

ثَانِيًا . رأي الزمخشري :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾[٢] .

قال : " وقال الزجاج : الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، وإن كان صخراً لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح ، لكان ذلك طهوره . وهو مذهب أبي حنيفة . رحمة الله عليه . . فإن قلت : فما يصنع بقوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾[٣] ، أي : بعضه ، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه ؟

قلت : قالوا إن من لابتداء الغاية .

فإن قلت : قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف ، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن ، ومن الماء ، ومن التراب إلا معنى التبعيض ؟

قلت : هو كما تقول "[٤] .

---

(١) ينظر : مختار الصحاح : مادة (يمم) ١٥٢ ، لسان العرب : مادة (يمم) ١ /٥٦٤ ، و٣ /٢٥٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٤) الكَشَّاف : ١/ ٥٤٧ .

إن الزمخشري نقل قول أبي حنيفة . رَحمَهُ اللهُ . اتباعاً لمذهبه ، ولكنه رجح الاعتراض اللغوي ، على المذهب .

ثَالِثًا . رأي الفقهاء :

اتّفق الفقهاء على أنّ التّيمّم يصحّ بكلّ تراب طاهر فيه غبار يعلق باليد[١] ، لقوله تعالى : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبَاً فَامْسَحُوا بِوجُوهِكم وأَيدِيْكم منه** ﴾[٢] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أُعطيتُ خَمْسَاً لم يُعْطَهنّ أحدٌ قبلي كان كلّ نبيّ يُبعث إلى قومه خاصّةً ، وبُعثتُ إلى كلّ أحمرَ وأسودَ ، وأُحلَّتْ لي الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحد قَبْلي ، وجُعلتْ لي الأرضُ طيّبةً طهوراً ومسجداً ، فأيّما رجلٍ أدركته الصّلاة صلّى حيث كان ، ونُصرتُ بالرُّعْب بين يديّ مسيرة شهر ، وأعطيتُ الشّفاعةَ »[٣] .

ولكنهم اختلفوا في صحّة التّيمّم بما عدا التّراب ، كالنّورة والحجارة والرّمل والحصى والطّين الرّطب والحائط المجصّص ، وغير ذلك ممّا هو من جنس الأرض على مذهبين :

المذهب الأول :

صحّة التّيمّم بهذه الأشياء المذكورة .

---

(١) يُنْظَرُ : مَرَاتِب الإجْمَاع فِي العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (ت ٤٥٦هـ) ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٣٢ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٣) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ١٢٨/١ ، كتاب التيمم ، باب في التيمم ، رقم (٣٢٨) .

وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومحمد [١] ، والمالكيّة[٢] .

واختلف أبو حنيفة ومحمد فيما بينهما ، فقال أبو حنيفة : يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض التزق بيده شيء أو لا ، وقال محمد : لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزائه ، فالأصل عنده أنه لا بدّ من استعمال جزء من الصعيد ، ولا يكون ذلك إلا بأن يلتزق بيده شيء ، وعند أبي حنيفة هذا ليس بشرط ، وإنما الشرط مس وجه الأرض باليدين وإمرارهما على العضوين[٣] .

ويجوز عند الحنفية التيمم بالغبار بأن يضرب يده على ثوب أو لبد أو صفة سرج فارتفع غباراً حتى ولو كان على الذهب أو الفضة أو على الحنطة أو الشعير أو نحوها غبار فتيمم به أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف لا يجزيه ، وبعض المشايخ قالوا : إذا لم يقدر على الصعيد يجوز عنده ، والصحيح أنه لا يجوز في الحالين ، وروي عنه أنه قال : وليس عندي من الصعيد ، وهذا وجه قوله أن المأمور به التيمم بالصعيد وهو اسم للتراب الخالص ، والغبار ليس بتراب خالص ، بل هو تراب من وجه دون وجه ، فلا يجوز به التيمم . ولهما أنه جزء من أجزاء الأرض ، إلا أنه لطيف فيجوز التيمم به كما يجوز بالكثيف ، بل أولى[٤].

وحجتهم :

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار : ٩٦/١ ، والمبسوط للسرخسي : ١٠٨/١ ، وبدائع الصنائع : ١/ ٥٣ .

(٢) الثَّمَر الدَّانِي فِي تَقْرِيْب المَعَانِي شَرْح رِسَالَة ابن أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ ، لصالح عَبْد السميع الآبي الأزهري ، (ت ١٣٣٠هـ) ، المكتبة الثقافية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٦٨ .

(٣) يُنْظَرُ : بَدَائِع الصَّنَائِع : ٥٣/١ ، وبِدَايَة الْمُبْتَدِي فِي فقه الإمام أَبِي حنيفة ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني ، (ت ٥٩٣هـ) ، تحقيق : حَامِد إِبْرَاهِيم كرسون ، ومُحَمَّد عَبْد الْوَهَّاب بحيري ، الطَبْعَة الأُولَى ، مطبعة مُحَمَّد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٥٥هـ : ٦ .

(٤) يُنْظَرُ : بَدَائِع الصَّنَائِع : ٥٤/١ .

١ . قوله تعالى : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبَاً** ﴾[١].

وجه الدلالة :

الصعيد عبارة عن وجه الأرض ، وذلك قد يكون تراباً ورملاً وحجراً[٢].

٢ . قول النبي صلى الله عليه وسلم:« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[٣].

وجه الدلالة :

ما سوى التراب من الأرض أسوة التراب في كونه مكان الصلاة ، فكذلك في كونه طهوراً ، وبين أن الله يسر عليه وعلى أمته ، وقد تدركه الصلاة في موضع التراب كما تدركه في موضع غير التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيراً[٤] .

٣ . الحد الفاصل بين جنس الأرض وغيرها ، ان كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر والحشيش ، أو ما ينطبع ويلين كالحديد ، والصفر وعين الذهب والفضة ، والزجاج ونحوها ، فليس من جنس الأرض[٥] .

٤ . عن أبي هريرة . رَضِيَ اللهُ عَنْه : أن رجلاً أتى النَّبِيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فقال : يا رسول الله إنّا نكون بالرمل ، فتصيبنا الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر فقال النبي

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٦ .

(٢) ينظر : تُحْفَةَ الْفِقْهاء ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي أَحْمَد السمرقندي ، (ت ٥٣٩هـ) ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤٠٥هـ : ١ / ٤١ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، ص : ٤٣.

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي : ١/١٠٨ . ١٠٩ .

(٥) ينظر : تحفة الفقهاء : ١ / ٤١ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : عليكم بالتراب[١] .

وجه الدلالة :

بين الحديث أن الرمل من جنس الأرض من جنس الأرض فجاز التيمم به كالتراب .

أعترض أن الحديث ضعيف[٢] .

٥ . إن الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو ، قال الأصمعي فعيل بمعنى فاعل وهو الصاعد ، وكذا قال ابن الأعرابي أنه اسم لما تصاعد حتى قيل للقبر صعيد لعلوه وارتفاعه ، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم جميع أنواع الأرض ، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييداً لمطلق الكتاب ، وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي ، والدليل على أن الصعيد لا يختص ببعض الأنواع ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « عليكم بالتراب »[٣].

٦ . قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[٤] ، واسم الأرض يتناول جميع أنواعها ثم قال :« أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت » ، وربما تدركه الصلاة في الرمل وما لا يصلح للإنبات ، فلا بد ، وأن يكون بسبيل من التيمم به والصلاة معه بظاهر الحديث .

وأما قوله سمّاه طيباً فنعم لكن الطيب يستعمل وهو الأليق ههنا لأنه

---

(١) سُنَن البَيْهَقي الكُبرى : ٢١٧/١ رقم (٩٨٠) . والحديث ضعيف ينظر : الدِّرَايَة فِي تَخْرِيْج أَحَادِيْث الْهِدَايَة ، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٦٩/١ .

(٢) ينظر : الدِّرَايَة فِي تَخْرِيْج أَحَادِيْث الْهِدَايَة : ٦٩/١ .

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع : ٥٣/١ ، والحديث تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ٤٥.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، يُنْظَرُ ص : ٤٣.

شرع مطهرا والتطهير لا يقع إلا بالطاهر، مع أن معنى الطهارة صار مرادا بالإجماع ، حتى لا يجوز التيمم بالصعيد النجس، فخرج غيره من أن يكون مرادا إذ المشترك لا عموم له[١].

المذهب الثاني :

إنّ التّيمّم لا يصحّ إلاّ بالتّراب الطّاهر ذي الغبار العالق .

وإليه ذهب الشّافعيّة[٢] ، والحنابلة[٣] ، وأبي يوسف إذ قال : لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل ، ثم رجع فقال : لا يجزئه إلا بالتراب الخالص[٤] .

وكذا يصحّ برمل فيه غبار عند الشّافعيّة ، وفي قول القاضي من الحنابلة[٥] .

وحجتهم :

١ . قوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾[٦] .

وجه الدلالة :

المراد بالصعيد هو التراب الخالص[٧] .

٢ . قول ابن عباس . رَضِيَ اللهُ عَنْهُما . : الصعيد هو التراب

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع : /١٥٣ .
(٢) الْمُهَذَّب : ٣٢/١ .
(٣) المغني : ١/ ١٥٥ ، وكشاف القناع : ١٧٢/١ .
(٤) ينظر: شرح معاني الآثار : ٩٦/١ ، والمبسوط للسرخسي : ١٠٨/١ ، وبدائع الصنائع : ١/ ٥٣ ، وبداية المبتدي : ٦ .
(٥) يُنْظَرُ : الْمُهَذَّب : ٣٢/١ ، والمغني : ١/ ١٥٥ .
(٦) سورة المائدة : من الآية ٦ .
(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي : ١ / ١٠٨ .

الخالص[١].

٣ . التراب طهور المسلم ، والجص والنورة ليسا بتراب ، فلا يجوز التيمم بهما ، وما سوى التراب مع التراب بمنزلة سائر المائعات مع الماء في الوضوء ، فكما يختص الوضوء بالماء دون سائر المائعات ، فكذلك التيمم ، وفيه إظهار كرامة الآدمي ، فإنه مخلوق من التراب والماء فخصا بكونهما طهوراً لهذا[٢] .

٤ . الصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات ، وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها[٣].

الترجيح :

الذي يبدو أن الأصل في المتيمم به أن يكون تراباً خالصاً ، وفي حال انعدامه يكون العدول إلى ما كان من جنسه ضرورة .

---

(١) ينظر: المصدر نفسه : ١٠٨/١ .

(٢) المبسوط للسرخسي : ١ / ١٠٨ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع : ٥٣/١

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

بعد هذا العرض لآراء الزمخشري في مسائل الوضوء في ضوء المذاهب الفقهية ، أوجز أهم ما جاء في هذا البحث بما يأتي :

١. لقد اتبع الزمخشري منهجاً محدداً وذلك بذكر الآراء الفقهية للمذاهب الفقهية .
٢. وافق الزمخشري قول الجمهور في اشتراط الطهارة للصلاة ، وفي اشتراط طهارة الثياب .
٣. وافق الزمخشري قول الجمهور في اشتراط الوضوء لمس المصحف .
٤. وافق الزمخشري قول الحنفية ، وهو قول جمهور الفقهاء في دخول المرفقين في غسل اليدين .
٥. وافق الزمخشري قول الحنفية في مسح ربع الرأس .
٦. وافق الزمخشري قول الحنفية وهو الموافق لقول جمهور الفقهاء في غسل الرجلين .
٧. في التيمم بالصعيد رجح الزمخشري الاعتراض اللغوي ، على المذهب
٨. لقد كان الزمخشري دقيقاً في نقل أقوال المذاهب كافة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١. أَحْكَام الْقُرْآن ، لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن علي الرَّازِي الجَصَّاص ، (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد الصادق قمحاوي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـ .

٢. الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار ، المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار) ، لعبدالله بن محمود بن مَوْدود المَوُصِلي الْحَنَفِيّ ، (ت ٦٨٣هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٠هـ

٣. الاستذكار الْجَامِع لمذهب فقهاء الأَمْصَار وعلماء الأقطار فيما تضمنه المُوَطَّأ من مَعَانِي الرأي والآثَار لأبي عُمَر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عاصم النَّمَري القُرْطُبي ، (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم مُحَمَّد عطا ، ومحمد علي معوض دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

٤. أسهل المَدَارِك بِشَرْحِ إرشاد السالك فِي فقه الإمام مالك ، لأَبِي بَكْرٍ ابن الْحَسَن ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، بلا تاريخ .

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم . بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م .

٦. الأوْسَط فِي السُنَن والإجْمَاع والاخْتِلاف ، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم بن المنذر النيسابوري ، (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق : د . صغير أَحْمَد مُحَمَّد حنيف ، دَار طيبة ، الرياض ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤٠٥هـ .

٧. الْبَحْر الزَّخَّار الْجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار ، لأَحْمَد بن يحيى المرتضى ، (ت ٨٤٠هـ) ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٥م

٨. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت ٥٨٧هـ) ، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الثانية ، ١٩٨٢م .

٩. بِدَايَة الْمُبْتَدِي فِي فقه الإمام أَبِي حنيفة ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني ، (ت٥٩٣هـ) ، تحقيق : حَامِد إبْرَاهِيم كرسون ، ومُحَمَّد عَبْد الْوَهَّاب بحيري ، الطَبْعَة الأُولَى ، مطبعة مُحَمَّد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٥٥هـ.

١٠. بِدَايَة المُجتهِد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي بن الإمام مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبي الملقب بابن رُشْد الحَفيد ، (ت ٥٩٥هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١١. البَنَاية شَرْح الْهِدَايَة ، لمُحَمود بن أَحْمَد بن موسى بن أَحْمَد بن الحسين المعروف ببدر الدِّين العيني الْحَنَفِيّ ، (ت ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م .

١٢. تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن

علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٤٣ هـ) ، دَار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ.
١٣. تُحْفَةَ الْفِقْهاء ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي أَحْمَد السمرقندي ، (ت ٥٣٩هـ) دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤٠٥هـ
١٤. تَلْخِيص الْحَبِيرِ فِي أَحَادِيْث الرافعي الكَبِيْر ، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤م .
١٥. التَّلْوِيح عَلَى التَّوْضِيح ، لصدر الشريعة مسعود بن عُمَر بن سعد الدِّين التفتازاني ، (ت ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر ، بلا تاريخ .
١٦. الثَّمَر الدَّانِي فِي تَقْرِيْب المَعَانِي شَرْح رِسَالَة ابن أَبِي زَيْد الْقَيْرَوَانِيّ لصالح عَبْد السميع الآبي الأزهري ، (ت ١٣٣٠هـ) ، المكتبة الثقافية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
١٧. جَامِع الْبَيَان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تَفْسِيْر الطَّبَري) ، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزَيْد بن خالد الطَّبَري ، (ت ٣١٠هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـ
١٨. الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبد الله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي ، (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق : أَحْمَد عَبْد العليم البردوني ، دَار الشعب ، القاهرة ، الطَبْعَة الثانية ، ١٣٧٢ هـ
١٩. جَوَاهِر الإِكْلِيل شَرْح خليل فِي مذهب الإمام مالك إمام دَار التَّنْزِيل ، لصالح عَبْد السميع الآبي الأَزْهَري ، (أتم الشَرْح سنة ١٣٣٢هـ) دَار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة ، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي وشركاؤه ، مصر ، بلا تاريخ .

٢٠. حَاشِيَة أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يونُس السعودي المِصري المعروف بالشَّلَبي ، (ت ١٠٢١هـ) ، وهي الحَاشِيَة المسماة : تجريد الْفَوَائِد الرقائق فِي شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، وهي مصورة عَلَى الطَبْعَة الأُولَى التي طبعت بالمطبعة الكُبْرَى الأميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣١٣ . ١٣١٥هـ ، دَار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت بلا تاريخ .

٢١. حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي ، (ت١٢٣٠هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بيْرُوْت ، بلا تاريخ.

٢٢. حاشية قَلْيُوبي وعَمِيرة ، يشتمل عَلَى : حَاشِيَة شِهاب الدِّين القَلْيُوبي أَحْمَد بن أَحْمَد بن سَلاَمة الشَّافِعِيّ المَصْري ، (ت ١٠٦٩هـ) ، وحَاشِيَة عَمِيْرة ، شهاب الدِّين أَحْمَد البُرُلُّسي الشَّافِعِيّ الملقب بعَمِيرة (ت ٩٥٧هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ .

٢٣. الحاوي الكَبِيْر ، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي ، (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : عادل أَحْمَد عَبْد الموجود ، وعلي مُحَمَّد معوض ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت . لَبْنَان ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٩٩٨م .

٢٤. حجة القراءات لأبي زرعة عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن زنجلة ، (ت ٥٩٠هـ) ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الثانية ، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م .

٢٥. الحجة فِي القراءات السبع ، لأبي عبد الله الحسين بن أَحْمَد بن خالويه ، (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د . عَبْدالعال سالم مكرم ، دَار الشروق ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الرابعة ، ١٤٠١هـ .

٢٦. الدِّرَايَة فِي تَخْرِيْج أَحَادِيْث الْهِدَايَة ، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حجر

العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دَار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

.٢٧

٢٨. رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

٢٩. الرِسَالَة ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت ٢٠٤هـ) تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ . ١٩٣٩م .

٣٠. الرَّوْضَة البَهِيَّة شَرْح اللمعة الدمشقية ، لـزَيْن الدِّين بن نور الدِّين علي بن أَحْمَد الجُعَبي العَامِلي المعروف بـ(الشهيد الثاني) ، (ت ٩٦٥هـ) ، طبع جَامِعة النجف الدِّينية ، بلا تاريخ .

٣١. الرَوْض النَّضِيْر شَرْح مجموع الْفِقْه الكَبِيْر ، للقاضي شرف الدِّين الحسين بن أَحْمَد بن الحسين السَّيَّاغي الحَيْمي الصَّنْعَاني ، (ت١٢٢١هـ) ، الطَبْعَة الثانية ، الناشر : مكتبة المؤَيَّد . أشرفت عَلَى تصحيحه وطبعه : مكتبة دَار الْبَيَان ، دمشق ، ١٩٦٨م .

٣٢. السبعة فِي القراءات ، لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البَغْدَادي ، (ت ٣٢٤ هـ) ، تحقيق : د . شوقي ضيف ، دَار المعارف ، القاهرة ، الطَبْعَة الثانية ، ١٤٠٠هـ .

٣٣. سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد الحميد . دَار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .

٣٤. سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى

البَيْهَقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م .

٣٥. سُنَن التُّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٣٦. سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ، لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي ، (ت ٣٨٥هـ) ، وبذيله : التعليق الْمُغْنِي عَلَى الدَّارَقُطْنِيّ ، للعلامة أَبِي الطيّب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي ، تصَحِيْح : السيد عبدالله هاشم اليماني المَدَني ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م .

٣٧. شَرَائِع الإِسْلامِ فِي مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم جعفر بن الْحَسَن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي) ، (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عَبْد الحسين مُحَمَّد علي البقال ، مطبعة الآداب ، الطَبْعَة الأُولَى ، النجف الأشرف ، ١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م

٣٨. شرح السنة ، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد الفراء البغوي ، (ت ٥١٦ هـ) ، المكتب الإِسْلامِي ، بيروت ، ١٩٧١م.

٣٩. الشَرْح الكَبِيْر ، لأبي البركات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوي المالكي ، (ت ١٢٠١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٤٠. شَرْح النِّيل وشفاء العليل ، لمُحَمَّد بن يوسف بن عيسى أَطْفَيِّشَ ، (ت ١٣٣٢هـ) ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، بلا تاريخ .

٤١. شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٤٢. شَـرْح مَعَـانِي الآثَـار ، لأبـي جعفـر أَحْمَـد بـن مُحَمَّـد بـن سَـلاَمة بـن عَبْـدالملك بـن سـلمة الأَزْدي الطَّحَـاوِيّ الْحَنَفِـيّ ، (ت ٣٢١هـ) ، الجـزء الأول تحقيـق : مُحَمَّـد سـيد جـاد الحـقّ ، والأجـزاء ٢ . ٤ تحقيـق : مُحَمَّد زهدي النّجار ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ١٣٩٩هـ .

٤٣. صَـحِيْح ابْـن حِبَّـانَ بترتيـب ابـن بلبـان ، لأبـي حـاتم مُحَمَّـد بـن حِبَّـانَ بـن أَحْمَـد التميمـي البسـتي ، (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيـق : شـعيب الأرنـاؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الثانية ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٤٤. صَـحِيْح مُسْـلِم . لأبـي الحسـين مسـلم بـن الحجَّـاج القُشَـيْري النَّيْسـابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيـق : مُحَمَّـد فـؤاد عبـد البـاقي ، دار إِحْيَـاء التُـرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٤٥. الضـياء المعنـوي علـى مقدمـة الغزنـوي ، لمحمـد بـن أحمـد محمـد العمـري الصـاغاني الأصـل المكـي الحنفـي المعـروف بـابن الضـياء ، (ت ٨٥٤ هـ) ، مخطـوط بالمكتبـة الأزهريـة ، رقـم (١٥٦٤) ٢٠٥٥٩ فقه حنفي .

٤٦. طبقـات الْفِقْهـاء ، لأبـي إِسْـحَاق إِبْـرَاهِيم بـن علـي بـن يوسـف الشِّـيْرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيـق : خليـل المـيس ، دَار القلـم بَيْـرُوْت ، بـلا تـاريخ .

٤٧. غَرِيـب الْحَـدِيث ، لأبـي مُحَمَّـد عبـد الله بـن مسـلم بـن قُتَيْبَـةَ الـدِّينوري ، (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيـق : د . عبـد الله الجبـوري ، مطبعـة العـاني ، بَغْدَاد ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٣٩٧هـ .

٤٨. فَـتْح بَـابِ الْعِنَايَـة بِشَـرْحِ النُّقَايَـة ، لعلـي بـن سـلطان مُحَمَّـد القـاري ، (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيـق : مُحَمَّـد نـزار ، وهيـثم نـزار ، دَار الأرقـم عمان ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤١٨هـ .

٤٩. الْفَوَاكِـه الـدَّوَانِي عَلَـى رِسَـالَة ابـن أَبِـي زَيْـد الْقَيْرَوَانِـيّ ، لأَحْمَـد بـن غنـيم ابــن ســالم النفــراوي المــالكي ، (ت ١١٢٥هــ) ، دَار الفكــر للطباعــة والنشر ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤١٥هـ .

٥٠. القــوانين الفقهيــة ، لأبــي القاســم محمــد بــن أحمــد بــن جــزيء الكلبــي الغرناطي ، (ت ٧٤١ هـ) الدار العربية للكتاب . ليبيا ، ١٩٨٨م.

٥١. الكــاف الشــاف فــي تخــريج أحاديــث الكشــاف ، للحــافظ ابــن حجــر العســقلاني ، (ت ٨٥٢ هــ) ، ط٢ ، دار إحيــاء التــراث العربــي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١م

٥٢. الكِتَـاب الْمُصَـنَّف فِـي الأَحَادِيْـث والآثَـار ، لأَبِـي بَكْـرٍ عَبْـد اللَّـه بـن مُحَمَّـد بـن أَبِـي شَـيْبَةَ الكـوفي ، (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيـق : كمـال يوسـف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤٠٩هـ .

٥٣. كَشَّـاف القِنَـاع عـن مَـتْن الإِقْنَـاع ، لمنصـور بـن يـونُس بـن صـلاح الـدِّين ابــن حســن بــن أَحْمَــد بــن علــي بــن إدريــس البُهُــوتي الحَنْبلــي ، (ت ١٠٥١ هـ) ، والإِقْنَـاع لأبـي النجـا شـرف الـدِّين موسـى بـن أَحْمَـد بــن ســالم بــن عيســى الحَجَّــاوي المَقْدِســي ، (ت ٩٦٨هــ) ، تحقيــق : الشـيخ هـلال مصـيلحي مصـطفى هـلال ، دَار الفكـر للطباعـة والنشـر ، بيروت ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤٠٢هـ .

٥٤. الكَشَّـاف عـن حقـائق التَّنْزِيـل وعُيُـون الأقاويـل فِـي وجـوه التأويـل ، لأبـي القاســم جــار الله محمــود بــن عُمَــر الزَّمَخْشــرِي الخُــوَارِزْمي ، (ت ٥٣٨هـ) ، طبعـة جديـدة حققهـا وخـرّج أحاديثهـا وعلـق عليهـا علـى نســخة خطيــة : عبــد الــرزاق المهــدي ، دار إحيــاء التــراث العربــي ومؤسســة التــاريخ العربــي ، بيــروت ، لبنــان ، ط٢ ، ١٤٢١ هــ . ٢٠٠١م .

٥٥. كشــف الحقــائق . عبــد الحكــيم الأفغــاني . الطبعــة الأولــى . المطبعــة

الأدبية . مصر . ١٣١٨هـ .

٥٦. لِسَان العَرَب ، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ط١ ، ١٩٦٨م .

٥٧. المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ ، (ت ٤٨٣هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ١٤٠٦هـ .

٥٨. مَجْمَع الأَنْهُر بِشَرْحِ ملتقى الأبحر (فِي الْفِقْه الْحَنَفِيّ المقارن) ، لعَبْد الرَّحْمَن بن الشيخ مُحَمَّد المعروف بداماد أفندي المعروف بـ(شيخ زادهـ) ، (ت ١٠٧٨هـ) ، مطبعة دَار الطباعة العامرة ، ١٣١٩هـ .

٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت ٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٦٧م .

٦٠. الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م .

٦١. المُحْتَسَب فِي تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضَاح عنها ، لأبي الفَتْح عُثمان بن جِنِّي ، (ت ٣٩٢هـ) ، تحقيق : علي النجدي ناصف ، والدكتور عَبْد الحليم النجار ، والدكتور عَبْد الفتاح إسماعيل شلبي ، لجنة إِحْيَاء التُرَاث الإِسْلامِيّ ، الطَبْعَة الأُولَى ، القاهرة ، ١٩٦٦م .

٦٢. المُحَلَّى ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي ، (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ دار الآفاق الجديدة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٦٣. مُخْتَار الصِّحَاح ، لمُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد القادر الرازي ،

(تـوفي بعـد ٦٦٦ هـ) تحقيـق : محمـود خـاطر ، مكتبـة لَبْنَـان ناشـرون ، بَيْرُوْت ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥م .

٦٤. المُدوَّنــة الكُبْــرَى ، للإمــام مالــك بــن أَنَــس الأصــبحي ، (ت ١٧٩هــ) بِرِوَايَـةِ سَـحْنُون عَبْـد السـلام بـن سـعيد التَّنُّـوخي ، (ت ٢٤٠هـ) ، عـن عَبْـد الـرَّحْمَن بـن قاسـم بـن خالـد العُتَقـي ، (ت ١٩١هـ) عـن الإمـام مالك ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، ١٣٢٣هـ .

٦٥. مَرَاتِـب الإِجْمَـاع فِـي العبـادات والمعـاملات والاعتقـادات ، لأبـي مُحَمَّـد علـي بـن أَحْمَـد بـن سـعيد بـن حـزم الظـاهري ، (ت ٤٥٦هـ) ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ.

٦٦. الْمُسْـتَدْرَك عَلَـى الصَّـحِيحَيْنِ ، لأبـي عَبْـد اللَّـه الحـافظ مُحَمَّـد بـن عَبْداللَّـه الحـاكم النَّيْسَـابوري ، (ت ٤٠٥هــ) ، تحقيــق : مصــطفى عَبْــدالقادر عطـا ، دَار الكتـب العلميـة ، بَيْـرُوْت ، الطَبْعَـة الأُولَـى ، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م .

٦٧. الْمُعْجَــم الأَوْسَــط ، لأبــي القاســم ســليمان بــن أَحْمَــد الطبرانــي ، (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيـق : طـارق بـن عـوض الله بـن مُحَمَّـد ، وعبـد المحسـن بـن إِبْـرَاهِيم الحسـين ، دَار الحـرمين ، القـاهرة ، الطَبْعَـة الأُولَـى ، ١٤١٥هـ .

٦٨. الْمُعْجَـم الكَبِيْـر ، لأبـي القاسـم سـليمان بـن أَحْمَـد بـن أيـوب الطبرانـي ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيـق : حمـدي بـن عبـد المَجِيْـد السـلفي ، مكتبـة الْعُلُوم والحكم ، الموصل ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م .

٦٩. معجـم مقـاييس اللغـة . أبـو الحسـن أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا . (ت ٣٥٩هـ) . تحقيـق : عبـد السـلام هـارون . دار الكتـب العلميـة بيروت . (د . ت) .

٧٠. الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٢م .

٧١. مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٧٢. مفتاح الكرامة فِي شَرْح قَوَاعِد العَلاَّمة ، لمُحَمَّد الجَوَاد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحُسَيني العَامِلي ، (ت ١٢٢٦هـ) ، مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت ، ١٩٩٦م .

٧٣. مَنَار السَّبِيْل فِي شَرْح الدليل ، لإِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن سالم بن ضويان ، (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق : عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطَبْعَة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٧٤. المَنْهَج القَوِيم ، لشهاب الدِّين أَحْمَد بن حجر الهيتمي ، (ت٩٧٤هـ) حققه وشَرْح ألفاظه : د . مصطفى ديب البغا وأخرون ، دَار الفيحاء ، مؤسسة علوم الْقُرْآن ، الطَبْعَة الثالثة ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٨م.

٧٥. الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزَآبَادي الشَّيْرَازي ، (ت ٤٧٦هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٧٦. مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطَّرَابُلُسي المَغْرِبي ، المعروف بالحَطّاب ، (ت ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٨م .

٧٧. مِيْزَان الأُصُول فِي نتائج العقول فِي أُصُول الْفِقْه ، للإمام علاء الدِّين شمس النظر أبي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد السمرقندي ، (ت٥٣٩هـ

) ، دراسة وتحقيق : د . عَبْد الملك السعدي ، لجنة إِحْيَاء التُرَاث ، مطبعة الخلود ، بَغْدَاد ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٩٨٧م.

٧٨. نَصْب الرَّايَة لأحاديث الْهِدَايَة ، لأبي مُحَمَّد جمال الدِّين بن عَبْد اللَّه ابن يوسُف الْحَنَفِيّ الزَّيْلَعِي ، (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد يوسف البنوري ، دَار الْحَدِيث ، مصر ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٣٥٧هـ .

٧٩. نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٧٣م .

٨٠. الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني ، (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإِسْلامِيّة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

Conclusion

The following are the most important results of the present research paper:

1- Alzamakhshari followed a specific approach via listing the philological opinions of other sects.

2- Alzamakhshari agreed with the public opinion indicating purification as a prerequisite for prayer in addition to the cleanliness of clothes.

3- Alzamakhshari agreed with the public opinion indicating ablution as a condition to touch the Glorious Quran.

4- Alzamakhshari advocated Al-Hanafia opinion, which is also the public opinion, that the two wrests are included in washing hands for prayer.

5- Alzamakhshari advocated Al-Hanafia opinion, indicating wiping a quarter of the head when abluting for prayer.

6- Alzamakhshari advocated Al-Hanafia opinion, which is also the public opinion indicating washing the feet when abluting for prayer.
7- Concerning ablution with earth, Alzamakhshari foregrounded the linguistic objection at the expense of his sect.
8- Alzamakhshari was very keen in relaying the opinions of all sects.